[143] السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب... الحديث ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلا من جامع البزنطي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثله (2). [24323] 7 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن القصا يسلم إليه الثوب واشترط عليه يعطينى في وقت، قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن. ورواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم (1) وكذا الذي قبله. [24324] 8 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي الصباح (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيخرقه ؟ قال: اغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2).

_____

(1) الفقيه 3: 162 / 714. (2) مستطرفات السرائر: 63 / 43. 7 - الكافي: 5: 242 / 6. (1) التهذيب 7: 219 / 957 والاستبصار 3: 131 / 472. 8 - الكافي 5: 242 / 7. (1) في التهذيبين: اسماعيل عن ابي الصباح. (2) التهذيب 7: 220 / 960 والاسبتصار 3: 132 / 475. (*)

_____